

الهداية

[100] وقال الصادق (عليه السلام): يجب (1) على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاة، وتجلس مستقبل القبلة، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (2). والصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر (3). ودم العذرة لا يحوز الشفرين (4)، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم (5). - 18 - باب غسل النفساء

قال الصادق (عليه السلام): إن أسماء بنت عميس

- 1 - المشهور الاستحباب كما ذكره العلامة في المختلف: 36، والمجلسي في البحار: 81 / 95. 2 - عنه البحار: 81 / 81 ضمن ح 1، وكشف اللثام: 1 / 96، والمستدرک: 2 / 29 ح 1، وفي ص 92 ضمن ح 12 من البحار المذكور عن فقه الرضا: 192 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 50 عن رسالة أبيه، وفي الكافي: 3 / 101 ح 3، والتهذيب: 1 / 159 ح 27 وفيهما ينبغي بدل " يجب ". وفي الكافي: 3 / 101 ح 4، والتهذيب: 1 / 159 ح 28 مسندا إلى أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: 2 / 345 - أبواب الحيض - ب 40 ح 2 و ح 3. 3 - عنه البحار: 81 / 81 ضمن ح 1. الفقيه: 1 / 50 عن رسالة أبيه، والمقنع: 48، والمبسوط: 1 / 44 مثله، وفي الكافي: 3 / 77 ذيل ح 5، والتهذيب: 1 / 158 ذيل ح 24 نحوه، عن معظمها الوسائل: 2 / 278 - أبواب الحيض - ب 4 ح 3 و ح 9. 4 - الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم " مجمع البحرين: 2 / 522 - شفر - " 5 - عنه البحار: 81 / 81 ضمن ح 1. فقه الرضا: 194، والمقنع: 52 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 54 عن رسالة أبيه. وفي الكافي: 3 / 91 صدر ح 1 و ح 2، وص 92 ضمن ح 3، والتهذيب: 1 / 151 صدر ح 1 و ح 2، وص 152 ضمن ح 3، والسرائر: 3 / 611 ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: 2 / 275 - أبواب الحيض - ب 3 ح 1 - ح 3.